Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (2) December (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي

أزهر منهل موسى
أشراف الدكتور مروان القطب
الجامعة الاسلامية في لبنان
azheerameen@gamail.com

## المقدمة :

إن الحكم الذي تصدره المحكمة يعد عنوان الحقيقة القضائية وحجة بما ينطق به، ولا يجوز دحض هذه الحجية إلا بطرق الطعن المقررة قانونا للأحكام. وتظهر أهمية هذه الحجية من الناحية العملية في حالة الدفع بها، منعا لتعارض الاحكام ووضع حد لتجديد النزاع بين الخصوم أنفسهم في موضوع سبق الفصل فيه محلا وسببا، كما تفصل هذه الحجية أيضا بمبدأ نسبية الاحكام، فالحكم الصادر في الموضوع ذاته لا تقوم له حجة الا بين طرفي النزاع ولا تتعداها الى الغير، وعليه فإذا عمد الخصم الذي حقق في دعواه الى رفع دعوى جديدة بالموضوع ذاته على خصمه الاخر، بقصد الحصول على حكم جديد لصالحه خلافا للحكم السابق فعندها يبادر خصمه الذي كسب الدعوى الى الدفع بحجية الحكم السابق، أي بعدم جواز النظر في هذه الدعوى الجديدة لسبق الحكم فيها، فالأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من حقوق والتزامات ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية مالم يجيز القانون ذلك.إلا أنه يشترط لتوافر هذه الحجية للحكم الجزائي ان يكون النزاع قد تناول الموضوع نفسه وبني على السبب نفسه إضافة الى اتحاد الخصوم، وان يثير الخصوم هذا الدفع(الدفع بحجية الحكم الجزائي) جاز للمحكمة عندها ان تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها.

## ضرورة البحث

إن دراسة حجية الأحكام الجنائية وشروط الدفع بها تعتبر من الموضوعات الهامة في النظام القانوني، لما تحمله من أثر كبير على استقرار الأحكام ومنع تكرار النزاعات القضائية. فالحكم الجنائي النهائي ليس مجرد قرار قضائي بل هو تعبير عن الحقيقة القضائية التي لا يجوز نقضها إلا في حدود القانون. تحقيق الحجية يتطلب توافر شروط محددة تستند إليها المحكمة عند قبول الدفع بحجية الحكم الجنائي.ويعود الاهتمام بهذا الموضوع إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في الحصول على العدالة وبين تحقيق الأمن القانوني واستقرار الأوضاع القانونية. فحينما تصدر المحكمة حكمًا نهائيًا في نزاع معين، ينبغي أن تكون لهذا الحكم حجيته التي تمنع من إعادة النظر في النزاع نفسه بين الأطراف ذاتهم، إلا في حالات خاصة حددها القانون.لذا، يعتبر هذا البحث ضروريًا لتوضيح الشروط الجوهرية التي يجب أن تتوافر حتى يتمكن الخصم من الدفع بحجية الحكم الجنائي السابق، ومن هذه الشروط اتحاد الموضوع والسبب والأطراف. كما يسهم هذا البحث في تبيان الآثار القانونية للدفع بحجية الحكم الجنائي، وما إذا كان للمحكمة سلطة إثارة هذه الحجية تلقائيًا أم يتعين على الخصوم طلبها.تساعد دراسة هذا الموضوع على تقديم فهم واضح وعميق لمبدأ حجية الأحكام وأهمية التمسك بها في إطار سيادة القانون وضمان حقوق الأفراد، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويحد من تضارب الأحكام وتجدد النزاعات.

## اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، ومنها:

١. توضيح مفهوم حجية الحكم الجنائي: تقديم فهم شامل لمفهوم حجية الأحكام الجنائية وأساسها القانوني، وكيفية تأثير هذه الحجية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

٢. تحديد شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي: تحليل الشروط اللازمة للدفع بحجية الحكم الجنائي، مثل اتحاد الموضوع والسبب والخصوم، وتوضيح كيفية توافر كل شرط منها كضرورة قانونية لسلامة الدفع.

٣. إبراز دور حجية الحكم الجنائي في استقرار الأحكام: دراسة دور حجية الأحكام في تعزيز الاستقرار القانوني ومنع تضارب الأحكام، وبالتالي تحقيق الأمن القانوني للأفراد والمجتمع.

٤. توضيح سلطة المحكمة في إثارة الدفع بحجية الحكم: بيان مدى صلاحية المحكمة في إثارة الدفع بحجية الحكم من تلقاء نفسها، أو ما إذا كان يتعين على الخصوم تقديم هذا الدفع.

٥. التمييز بين حجية الحكم المدني والجنائي: تسليط الضوء على الاختلافات في الحجية بين الأحكام الجنائية والمدنية، وأثر ذلك في كيفية تناول النزاعات في المحاكم.

٦. تحليل الآثار القانونية للدفع بحجية الحكم الجنائي: دراسة النتائج القانونية التي تترتب على قبول الدفع بحجية الحكم الجنائي، سواء للأطراف أو للقضاء.

٧. اقتراح توصيات لتحسين تطبيق حجية الأحكام الجنائية: تقديم توصيات لضمان تطبيق فعال لحجية الأحكام، بما يعزز من قوة النظام القانوني ويدعم الثقة في العدالة.

يأتي هذا البحث لتحقيق هذه الأهداف لتعزيز الوعي بأهمية حجية الحكم الجنائي في ضبط إجراءات التقاضي، وضمان استقرار القرارات القضائية بما يحقق العدالة للمجتمع والأفراد على حد سواء.

## مشكلة البحث

: تكمن مشكلة البحث في بيان شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي ويتركز سؤال البحث في ما هي شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي؟

**منهجية البحث** : سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي. هذا المنهج يساعد في تحليل الحالة القانونية بشكل دقيق من خلال وصف الوضع الحالي وتحليل العلاقة بين القضاء الجنائي والقضاء الإداري.

## المبحث الأول وحدة الخصوم والموضوع

لتبيان المقصود بوحدة الخصوم والموضوع سنقسم هذا الفرع على بندين وكما يلي

### المطلب الاول : وحدة الخصوم

الحكم الصادر في دعوى جزائية معينة لا يلتزم به بصورة مباشرة الا الخصوم الممثلين فيها، اذ من الظلم ان نعطي لحكم ما حجية على شخص لم يكن طرفا في الدعوى ولم تتح له الفرصة للدفاع عن حقوقه[١]، ويقصد بوحدة الخصوم إن الدعوى التي يدفع بسبق الفصل فيها او التمسك بحجية الحكم الجزائي فيها قائمة بين خصوم الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم[٢] ،إذ تتجلى وحدة الخصوم في ان الشخص نفسه ملاحقا في دعويين من اجل الجريمة ذاتها، وقد ثار الخلاف خول من هم الخصوم، فهناك من قال ان الخصم الأول في الدعوى الجزائية هو مدعي ثابت لا يتغيير لأنه يمثل المجتمع ويقيم الدعوى بأسمه وهو الادعاء العام(النيابة العامة) وهو خصم شكلي، لأنه لا يسعى لتحقيق اية غاية شخصية عند سعيه للحصول على حكم ولا يهدف الا الى حسن تطبيق القانون على النحو السليم[٣]كما يشير البعض الاخر الى عدم عد المتضرر او المجني عليه طرفا في الدعوى العامة وان كان هو الذي حركها[٤]، في حين ينكر البعض الاخر على الادعاء العام في الدعوى الجزائية صفة الخصم، لما يقوم به من وظائف ولما يترتب على تدخله من نتائج، ومن ثم يعتبرونه طرف مباشر في الدعوى العامة يهدف الى كشف الحقية ويبحث عن الأدلة ويدرسها سواء أكانت في مصلحة المتهم او ضده[٥] إلا أننا نؤيد أصحاب الاتجاه الأول فيما ذهبوا اليه، والسبب في ذلك هو ان المجتمع يضم عدد كبير من افراد الشعب ويتعذر عليه من الناحية العملية مباشرة الادعاء والدخول كخصم في الدعوى، لذلك نجد إن المشرع قد أناط بالأدعاء العام حق يمثل المجتمع في الدعوى العامة، لذلك فإن الشخص الذي خوله المشرع سلطة تحريك الدعوى لا يعد من باب أولى مدعيا فيها، انما ممثلا عن المدعي عليه ليس إلاان المشرع المصري قد حصر الحق في الادعاء او تحريك الدعوى بالنيابة العامة(الادعاء العام) دون غيرها ويظهر ذلك جليا في نص المادة(١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل والتي نصت على انه "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبينة في هذا القانون اما في لبنان فتعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العامة وأستكمالها ولكن المشرع اللبناني إسوة بالتشريعات الأجنبية منح جهات أخرى بشكل استثنائي إمكانية تحريك الدعوى العامة[٦]، وجاء في حكم لمحكمة التمييز اللبنانية انه (إن وحدة الخصوم في الدعوى العامة تتحقق اذا كان المدعى عليه هو نفسه في كلتي

الدعويين بإعتبار ان النيابة العامة هي الفريق الاخر فيها دون المدعي الشخصي الذي لا يعتبر فريقا في الدعوى العامة كون حقه ينحصر في تحريكها دون متابعتها، اذ ليس له ان يتابع سوى دعواه المدنية بينما تتابع الدعوى العامة باسم الحق العام)[٧]وفي العراق فإن نص المادة(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قد اعطى الحق في تحريك الدعوى الجزائية لجهات معينة والتي تتمثل بالمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها، كما أعطت للأدعاء العام الحق في تحريك الدعوى الجزائية، هذا وقد أعطت المادة الثانية من قانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل الى الادعاء العام الحق في إقامة الدعوى بالحق العام أيضا اما الطرف الثاني في الدعوى الجزائية فهو المشكو منه وهو عادة متغير من دعوى الى أخرى ويشترط لصحة الدفع بحجية الاحكام امام القضاء الجزائي ان يكون المشكو منه واحدا في الدعويين[٨]، ومن ثم فإن الحكم الصادر على متهم ما لا يمنع من تجديدها على متهم اخر في الواقعة نفسها سواء اكان فاعلا اصليا ام شريكا، فالحكم الصادر بإدانة المشكو منه في جريمة يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المدعي عليه مرة ثانية عن الجريمة ذاتها، بينما لا يكون هذا الحكم كذلك بالنسبة لمتهم اخر يحاكم عن الجريمة نفسها[٩] وان شرط وحدة الخصوم فيما يتعلق بالمشكو منهم، أشخاصهم فقط دون صفاتهم، لأن القانون الجنائي يعنيه شخص المشكو منه لا صفته وهو يمثل نفسه دائما في المواد الجنائية، بالتالي اذا صدر حكم نهائي او بات ضد شخص معين عن واقعة معينة، فإن هذه الدعوى تعد منتهية تجاهه بغض النظر عن صفته الا ان هناك ما يعارض هذا الاتجاه ويشترط لصحة الاحكام وحدة الخصوم بصفاتهم لا بأشخاصهم، ومن ثم ليس هناك مانع من إقامة دعوى ضد الشخص نفسه الذي صدر عليه حكم بات بصفة فاعلا للجريمة كونه شريكا في الدعوى الثانية[١٠]اذ ان هذا الاتجاه من شأنه ان يثير مشكلة التعارض بين الاحكام الجنائية السابقة واللاحقة ومن ثم عدم إستقرار المعاملات الجنائية، اما بخصوص وحدة الخصوم في المساهمة الجنائية[١١]، فهناك اتفاق على ان الحكم الذي يصدر ضد احدهم لا يحوز حجيته ضد الشركاء الاخرين، فقد يدان احدهم ويبرأ الاخر، لأن لكل منهم دفاعه الخاص به[١٢] والسؤال الذي يطرح هنا اذا صدر حكم يقضي ببراءة احد المساهمين او عدم عقابه على الفعل الذي ارتكبه، فهل يكون لهذا الحكم حجيته تجاه الدعوى الأولى التي تقام ضد مساهم اخر ارتكب نفس الواقعة او اشترك فيها والتي برأت ساحة المساهم الأول منها؟تتمثل الإجابة عن هذا السؤال في انه اذا كان حكم البراءة او عدم معاقبة الفاعل او احد المساهمين في الجريمة او تقرير عدم مسؤوليته قد صدر بالاستناد الى اعتبارات شخصية، كعدم تمييزه او بسبب قرابته للمجني عليه او لأنتفاء القصد الجرمي لديه بالأكراه، فإن هذا الحكم لا يحول دون رفع الدعوى الجزائية على من معه في ذلك الفعل الجرمي، اذ ان الدفع بحجية الحكم لا يقبل الا من قبل من صدر ببرائته او عدم مسؤوليته، ويستثنى من ذلك الشريك في جريمة زنا الزوجية، فإن براءة احد الشركاء تفيد حتما براءة الاخر لأن الفعل المكون لهذه الجريمة لا يمكن ارتكابه الا من قبل اثنين، وليس للزوج ان يطلب الدعوى الجزائية على زوجته دون الشريك، واذا تنازل الزوج عن زوجته استفاد شريكها من هذا التنازل أيضا[١٣].اما اذا كان الحكم البراءة او عدم معاقبة المساهمين او عدم مسؤوليتهم كان مبنيا على أسباب موضوعية(عينية) مستندة من وقائع الدعوى، كما لو كانت الواقعة غير خاضعة لنص تجريم او سريان سبب من أسباب الاباحة عليها او عدم وقوع الجريمة أصلا[١٤]، هنالك من يرى في هذه الحالة الاستناد على أسباب موضوعية تتمتع بحجية مطلقة يستفاد منها كافة المساهمين في الجريمة، بينما ينكر اتجاه اخر الحجية المطلقة للأحكام الباتة المستندة الى أسباب موضوعية ويرون قصرها على من صدر الحكم في مواجهتهم فقط[١٥] ولا يمكن الاخذ بهذا الرأي الأخير لأنه لو رأت المحكمة إن موضوع الدعوى لايمثل جرما مخالفا للقانون او لم يثبت ارتكاب الفعل المكون للجريمة لتمثل حكمها برفض الادعاء[١٦]، مادام تجريم الفعل او عدم ارتكاب الفعل المكون للجريمة سبب من الأسباب الموضوعية المتصلة بماديات الجريمة وتكييفها القانوني[١٧].

### المطلب الثاني : وحدة الموضوع

يشترط أيضا لصحة الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه وحدة الموضوع بين الدعوتين، الدعوى التي حسمت بحكم بات فاصلا في موضوعها، والدعوى التي يراد الدفع فيها بحجية ذلك الحكم، ويترتب على ذلك عدم إمكانية الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه اذا اختلف موضوع تلك الدعوتين حتى وان كان هناك اتحاد في الخصوم وفي السبب فيهما[١٨] والمقصود بموضوع الدعوى الجزائية هو توقيع العقوبة او التدابير الاحترازية التي رسمها القانون على المسؤول عن الجريمة، فمتى ما أقيمت الدعوى الجزائية وحكم فيها بعقوبة الفاعل او براءته منها، فهذا يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية مثلا او لتغيير العقوبة المقضي بها[١٩]ويتحدد موضوع الدعوى الجزائية بنص القانون الذي يخضع له الفعل المنسوب ارتكابه للمتهم وهذا كما نعلم مستمد من قاعدة(لاعقوبة ولا تدبير احترازي الا بناءا على نص القانون)[٢٠]، اما العقوبة فلا يعلم مقدارها الا بعد انتهاء الدعوى ومن خلال الحكم الصادر فيها، فالمحكمة تفرض عقوبة اشد او اخف من تلك التي طلب الادعاء العام توقيعها على المتهم مادام نص التجريم يجيز ذلك[٢١]ولمعرفة ما اذا كان موضوع الدعوتين واحدا ام لا، لابد من ان نتحقق من ان قضاءها في الدعوى الجديدة يمكن ان يناقض

الدعوى السابقة، فينتج عن ذلك حكمان متناقضان، او ان يكون الحكم في الدعوى الجديدة مجرد تكرار للحكم السابق[٢٢]، اذ ان عدم توافر وحدة الموضوع يعني عدم وجود قوة للقضية المحكوم فيها، فمن المعلوم إن كل دعوى جزائية تستهدف انزال العقاب بفاعل الجريمة، فإن اصدار الحكم وانزال العقاب بفاعل يعني عدم جواز محاكمة هذا الفعل في دعوى جديدة من اجل ذات الفعل الذي سبق ان صدر حكم جزائي بات فيه لتحقق وحدة الموضوع(معاقبة الفاعل عن فعله الجرمي)والمقصود بالعقوبة هنا العقوبة التي حكم بها القضاء الجزائي وليس القضاء التأديبي، ويعد هذا الأخير مستقلا عن القضاء الجزائي وملزما بعدم مناقضة احكامه فيما يتعلق بجهة وقوع الفعل وامر اسناده الى الفاعل ولجهة الوصف الذي اعطي للفعل الجرمي المدعي به[٢٣]، ومن الجدير بالذكر إن وحدة الموضوع لا تنشأ بمجرد وحدة الشيء المتنازع حوله بل تنشأ عن وحدة موضوع الحق المطالب به، لأن الحق الواحد يمكن ان تقام بشأنه دعاوى مختلفة.ويظهر واضحاً من خلال ما ورد في أعلاه إن القاعدة في معرفة وحدة الموضوع او اختلافه بين الدعويين هي انه يجب على القاضي عند الفصل في دعوى جديدة ان يتحقق من ان قضاءه ليس تكرارا للحكم السابق او مناقضا له، سواء اكان التناقض بإقرار حق انكره الحكم السابق او بأنكار حق اقره هذا الحكم.ويترتب على تحديد أهمية موضوع الدعوى الجزائية نتيجة مفادها إتحاد موضوع الدعوى الجزائية اذا ما اتحدت أسبابها، أي ان الجزاء الذي سيقرره القانون واحدا اذا ما كانت الواقعة واحدة في دعويين جزائيتين، الامر الذي سيؤدي الى تحقيق وحدة الموضوع بينهما، ومن ثم ليس من الصحيح القول بأن وحدة الموضوع متحققة في الدعاوى الجزائية كافة، اذ تختلف الجزاءات الجنائية في نوعها ومقدارها بإختلاف الجرائم، وبذلك يكون الموضوع المطالب في دعوى جزائية أقيمت من اجل فعل معين مختلفا عن فعل اخر ذي جزاء معين أقيمت من اجله دعوى جزائية أخرى.هذا وقد تنشأ عن الواقعة الواحدة دعاوى متعددة يختلف موضوعها بحسب طبيعتها، فقد تنشأ دعوى تأديبية او دعوى مدنية عن فعل جرمي واحد بالأضافة الى الدعوى الجزائية نفسها، اذ يتمثل موضوع الدعوى التأديبية بالمطالبة بإيقاع الجزاء التأديبي على فئات معينة تخضع للنظام التأديبي من قبل السلطات الإدارية[٢٤] والاصل ان سلطات التأديب لا شأن لها بالتكييف الجنائي للواقعة، اذ ان الجريمة التأديبية مستقلة بعناصرها وأوصافها عن الجريمة الجنائية، فإذا نشأ عن الفعل الواحد جريمتان احدهما جنائية والأخرى تأديبية في الوقت نفسه، لظل لكل منهما وصفه او تكييفه القانوني الخاص به، فلا تلتزم السلطات التأديبية بالأوصاف الجنائية للفعل، وهي في مجال المساءلة التأديبية مادامت هذه الاوصاف ليست عنصرا من عناصر المسؤولية التأديبية، اما اذا كان التكييف القانوني عنصرا من عناصر المسؤولية التأديبية فعلى السلطات الإقرار بما قضى به الحكم الجزائي بشأن هذا التكييف[٢٥]اما بخصوص موضوع الدعوى المدنية او محلها فيتمثل في موضوع الحق الذي يطلبه الخصم او المصلحة التي يسعى الى تحقيقها بالتداعي، ويتشكل موضوع الدعوى المدنية بصورة عامة على اصلاح الضرر عن طريق إعادة الحال الى ما كانت عليه ان امكن ذلك او عن طريق الالتزام بتعويض تحقيقا لمصلحة فردية، وسواء تعلقت تلك المصلحة بشيء مادي او معنوي[٢٦]هناك من يقول إن اختلاف موضوع الدعوى المدنية عن موضوع الدعوى الجزائية من شأنه ان يؤدي الى عدم حيازة الحكم الصادر في احدهما قبل الاخر لحجية الشيء المقضي فيه، وإن اتحدت من حيث السبب والخصوم، فالحكم الصادر بالافراج عن شخص ما من جريمة معينة لا يمنع من إقامة دعوى مدنية ضده كونه مسؤولا عن جبر الضرر الناشئ عن فعله، والحكم الصادر برفض الدعوى المدنية لا يمنع من إقامة دعوى جزائية ضده عن الفعل ذاته الذي رفضت بسببه الدعوى المدنية[٢٧].إلا انه أستقر الرأي أخيرا والذي نحن من مؤيديه على ان الحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية يكون حجة امام المحاكم المدنية لإعتبارات ترتكز على قواعد النظام العام والمصلحة العامة، والمتمثلة بمنع التعارض بين الحكم الجزائي والحكم المدني، ولما كانت الغاية من وجود المحاكم الجزائية وطبيعة الإجراءات المتبعة امامه هو لحماية أرواح الناس وحرياتهم واعراضهم واموالهم، فأقتضى ذلك ان يكون حكمها محترما من قبل الجميع وموضوع ثقة الناس كافة[٢٨].

## المبحث الثاني :وحدة السبب

أن اتحاد السبب هو الشرط الثالث والأخير لحجية الامر المقضي به، أي انه يشترط للدفع بحجية الامر المقضي فيه ان يكون سبب الدعوى السابقة والدعوى الجديدة واحداأن سبب الدعوى بصورة عامة هو الواقعة التي يتولد عنها موضوع الدعوى او التي يستند اليها المدعي في الحق الذي يطالب به[٢٩]، وسبب الدعوى الجزائية بصورة خاصة هو الواقعة المكونة لموضوع الدعوى الجزائية او التي يستند اليها ممثلوا المجتمع حين يطالبون بحق الدولة في انزال الجزاء باسم المجتمع على الجاني الذي اخل بأمنه ونظامه وهو الجريمة المسندة اليه التي يراد توقيع الجزاء عليه من اجلها[٣٠] ويعيب بعض الفقهاء على التعريف السابق كونه يعتبر سبب الدعوى مجرد واقعة بسيطة في ماديتها لا تحتمل سوى وصف قانوني واحد، مع انه في الغالب يكون واقعة مركبة ومعقدة تحتمل العديد من الاوصاف القانونية، لذلك يذهب الى تعريف سبب الدعوى الجزائية بأنه ""مجموعة العناصر الواقعية والاوصاف القانونية التي كانت للمحكمة _وهي تنظر في الدعوى_ سلطة الفصل فيها سواء افصلت فيها ام لم تفصل[٣١] وسبب الدعوى

الجزائية هو السبب الذي من اجله يطلب توقيع العقوبة على المتهم والمتمثل بالجريمة المرتكبة من قبله[٣٢]، اذ يجب لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ان يتوافر شرط وحدة السبب في كلا الدعويين، وهو ما يمثل وحدة الجريمة[٣٣]، ذلك ان الاحكام مرتبطة بالواقعة التي فصل الحكم فيها سواء بصورة صريحة او ضمنية ويجب الاعتماد عند تحديد وحدة السبب على العناصر الواقعية والاوصاف القانونية التي تمتد اليها سلطة المحكمة وواجباتها في نظر الدعوى والفصل فيها، هذا وقد ثار خلاف بشأن تحديد معيار هذه الوحدة(وحدة السبب)ويتأصل هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات تذهب نحو ثلاثة معايير، الأول معيار وحدة ادلة الاثبات في الجريمة ومؤدى هذا المعيار، ان العبرة في تحديد وحدة السبب يكون من خلال ادلة اثبات الأركان القانونية للجريمة، بمعنى انه اذا كانت ادلة الاثبات التي تكفي لأدانة المدعي عليه في الجريمتين واحدة امتنع تجديد المحاكمة وامكن القول بتوافر شرط وحدة السبب، اما اذا اختلفت هذه الأدلة بأن كانت الأولى التي تكفي للأدانة لا تكفي للأدانة عن الجريمة الثانية انعدمت وحدة السبب وجاز تعدد الدعاوى[٣٤]اما المعيار الثاني فهو معيار وحدة الركن المعنوي للجريمة، اذ يذهب هذا المعيار الى وجوب قياس وحدة السبب بوحدة الركن المعنوي لدى الجاني، بحيث اذا امكن نسبة النتائج المتعددة للواقعة الواحدة الى ركن معنوي واحد لدى الجاني كان شرط وحدة السبب متحققا وامتنع تعدد المحاكمات[٣٥]، ويعني ذلك ان العبرة في تحديد وحدة الجريمة او وحدة السبب لا تكون بالنظر الى الواقعة المكونة له من خلال ركنها المادي وانما من خلال ركنها المعنوي.في حين إن المعيار الثالث هو معيار وحدة الواقعة الاجرامية، ومقتضى هذا المعيار انه عند تقدير وحدة السبب يتعين الاعتماد على تقدير وحدة الواقعة الاجرامية، أي انه يجب القول بأتحاد السبب ان تكون الواقعة المادية المكونة لموضوع الدعوى الأولى الصادر بشأنها الحكم الحائز لقوة القضية المقضية هي بذاتها الواقعة المراد محاكمته عنها من جديد وهذا هو المعيار الراجح[٣٦]إن معرفة السبب في الدعاوى لا يثير صعوبة في الجرائم الوقتية التي لا يستغرق تنفيذها وتحقيق عناصرها وقتا يسيرا، فهي تتكون من فعل يحدث في وقت محدد ينتهي بمجرد ارتكابه وان بقيت اثاره بعد ذلك[٣٧]، فإذا ارتكب شخص جريمتين مختلفتين فمحاكمته عن احدهما لا يمنع من محاكمته عن الأخرى ولو كانتا من نفس النوع، ولا يمنع من توقيع العقوبة لكل منهما.اما الجريمة المستمرة وهي الجريمة التي يستغرق تنفيذها وتحقيق عناصرها زمنا طويلا نسبيا أي تتكون من فعل متجدد مستمر يستغرق فترة من الزمن، فهي عبارة عن نشاط جنائي مستمر لفترة من الزمن[٣٨]، وبهذا المعنى تقول محكمة التمييز اللبنانية بأن مجرد اعتماد نتائج سابقة في سياق ارتكاب جريمة جديدة لا يحقق تجديدا لعناصر الجريمة السابقة تلك اذ ان مثل هذا التجديد يفترض قيام فاعل الجريمة نفسه بالفعل المادي المقرون بالنية الجرمية ذاتها لكي ما يتحقق تكرار الجريمة بالنسبة اليه ولكي يصح القول بوجود جريمة متعاقبة او مستمرة[٣٩]، وتقول أيضا بأن "الجريمة اذا ما تحققت بعنصريها المادي والمعنوي لا تتجدد هي نفسها بل ان قيام فاعلها بأرتكاب أفعال مماثلة لها يمكن اعتبارها جرائم جديدة تعطي لها اوصافها"[٤٠]والحكم الصادر بشأن هذا النوع من الجرائم يحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل صدوره، سواء تلك الوقائع التي علمت بها المحكمة عند اصدار الحكم او التي غفلت عنها، اذ لا يجوز محاكمة المتهم عن بعض الوقائع التي اكتشفت بعد صدور الحكم البات، ألا أنه تجوز محاكمته عن حالة الاستمرار اذا حصلت بعد صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية، لأن حالة الاستمرار هنا ستكون جديدة مستقلة وقائمة بذاتها[٤١]أما الجرائم المتتابعة أو المتكررة والتي تقع بإرتكاب عدة أفعال متماثلة يكفي كل منها لتكوين جريمة كاملة، ويجمع بينها وحدة الغرض الاجرامي[٤٢]، فإن الحكم الذي يصدر بصددها يحول دون إمكانية إقامة الدعوى بشأنها من جديد وبسبب أي عمل من الاعمال المتكررة السابقة على الحكم وإن لم تعلم بها المحكمة عند اصدار الحكم، فلو سرق شخص عدة أشياء في وقت واحد عد مرتكباً لجريمة واحدة ولو كانت تلك الأشياء المسروقة تعدد ملكيتها لأكثر من شخص، وان الحكم الذي سيصدر بحق المتهم عن سرقته بعض هذه الأشياء تمنع من محاكمته عن سرقته للأشياء الأخرى، طالما انها قد سرقت في الوقت ذاته الذي سرقت فيه الأشياء التي صدر حكم بحقه عنها، الا انه تجوز محاكمته عن أي جريمة سرقة يرتكبها بعد صدور الحكم لكونها تمثل جريمة مستقلة[٤٣]وتجدر الإشارة الى ان قوة القضية المقضية جزائيا لا تنصرف الى الوقائع اللاحقة على تاريخ صدور الحكم الحائز للقوة ولو كانت مماثلة للوقائع التي سبقته، فهذه الوقائع تقوم بها جريمة أخرى متميزة، وتفسير ذلك ان صدور الحكم بوقف تتابع الوقائع ويفصلها عن بعضها البعض بفاصل زمني ملموس، ويفضي الى تخلف ذاتية المشروع الاجرامي ونشوء فكر جديد وخطة جزائية جديدة تتعارض مع امكان القول بوحدة المشروع الاجرامي، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه"" اذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص– التي حكم من اجلها بعقوبة الغرامة في القضية الأولى– قد ارتكبها المتهم في ٤–١٢–١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ٢٤–١/١٩٥٦، ثم ثبت ان المتهم عاد وأستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ في ١–٢–١٩٥٦، وهو فعل جديد وليد إرادة جرمية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامي الجديد– فإنه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبقه– وان تحقق التماثل بينهما– فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالأدانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون"[٤٤]وبخصوص جريمة الاعتياد والتي تعرف بأنها الجريمة المتكونة من عدة أفعال لا يكون كل

منها على حدة جريمة، الا ان الاعتياد على ارتكاب الفعل ذاته عدة مرات هو الذي يعد جريمة، فمحل الجريمة هنا هو الاعتياد على ممارسة نشاط اجرامي معين[٤٥]، اما ما يقع من وقائع بعد صدور الحكم الجزائي فليس من المتصور إنصراف هذه القوة إليه، اذ لا يعقل ان يعاقب شخص من اجل واقعة لم تصدر عنه بعد، وعلى هذا النحو فإن الحدود الزمنية لقوة الحكم متمثلة بلحظة اكتساب الحكم صفة البتات.وهذا يعني ان الفعل الجرمي الذي ارتكبه المتهم بعد الحكم البات يمثل نشاطا جرميا كافيا بذاته لمحاكمته مرة ثانية عن جريمة اعتياد توافرت فيها جميع أركانها، اذ ستكون الدعوى الجديدة والمقامة بسبب الفعل الأخير متميزة عن الدعوى السابقة التي انقضت بالحكم البات الصادر فيها[٤٦]، الا انه ما الحكم لو ظهرت ادلة جديدة تشكل دليلا ماديا على وقوع الجريمة؟والحكم هنا إن الدليل الجديد لا يعد سببا لمحاكمة جديدة، اذ لا تجوز محاكمة شخص صدر حكم بات ببراءته لظهور ادلة جديدة تدينه، كما لا تجوز محاكمة شخص ادين بحكم بات لظهور ادلة جديدة ببراءته الا عند توافر سبب من أسباب إعادة المحاكمة[٤٧]وقوة القضية المقضية جزائيا لا تتمثل في جرائم الاعتياد الا الوقائع السابقة على تاريخ صدور الحكم الحائز للقوة، اما الوقائع الجديدة التي ترتكب بعد ذلك فيجوز رفع دعوى جديدة عنها اذا كانت كافية لتكوين عادة جديدة[٤٨]أما الجرائم المرتبطة فإن الحكم الصادر في إحدى الجريمتين المترابطتين لا يحول دون اتحاد الإجراءات القانونية في الجريمة الأخرى، ويتمثل الارتباط في ارتكاب احد الجريمتين في توفير الوسائل اللازمة لأرتكاب الجريمة الأخرى او لتسهيل إرتكابها او لأخفاء اثارها او لمساعدة الجاني على الفرار وهكذا[٤٩]، كما لو قام شخص بأخفاء أشياء مسروقة مستحصلة من جناية او جنحة ارتكبها شخص اخر فليس من شأن هذا التلازم الذي يقضي بتوحيد الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة(المتلازمة) ونظرها امام محكمة واحدة ان ينفي الاستقلال القائم بين وقائع هذه الجرائم المرتبطة او الحيلولة دون تعدد الدعاوى الناشئة عنها[٥٠]اما بخصوص الجرائم المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة التي قد رتبها الجاني في ذهنه تنفيذا لخطة واحدة ومرتبطة بوحدة الغرض، فهذا النوع من الجرائم يحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم الغير قابلة للتجزئة على ان يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها والتدابير المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الأخرى، اما اذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد والتدابير المقررة لها بالحكم الجزائي الأخير الصادر فيها مع الامر بأسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق[٥١].ورب سائل يسأل مالحكم فيما لو صدر حكم في واقعة اعطتها المحكمة وصف ما ومن ثم رفعت دعوى جديدة عن الواقعة ذاتها ولكن بوصف جديد؟

### المطلب الثاني : في التشريع العراقي والمصري

وقد أجاب كل من المشرع المصري والعراقي عن هذا التساؤل، اذ نصت المادة(٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على"عدم جواز الرجوع الى الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائيا...بناءا على تغيير الوصف القانوني للجريمة".في حين نصت المادة(٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه "يكون الحكم الجزائي البات بالأدانة والبراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة نفسها الى فاعلها ووصفها القانوني"ومن خلال ما ورد في أعلاه يتبين لنا ان الحكم الصادر بصدد واقعة معينة يمنع من تجديد الدعوى عن الواقعة نفسها بوصف اخر جديد، فلو حكمت المحكمة في التهمة الموجهة لشخص معين بوصف معين فسوف لن يقبل رفع دعوى جديدة على المتهم ذاته عن التهمة نفسها، بحجة انها بوصف اخر، فلو حكمت المحكمة ببراءة المتهم بسرقة منزل فأنه لن يسمح بعدها برفع دعوى أخرى على ذلك المتهم، وإن كانت التهمة تتمثل بدخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة، كما ويمنع الحكم الصادر في واقعة معينة بوصفها سرقة إقامة دعوى جديدة بوصفها نصبا او خيانة امانة وهكذا[٥٢]وترتيباً على ذلك اذا كان الحكم قد اخطأ في إعطاء الوصف القانوني للواقعة فأنه لا يكون محلا لمطالبة قضائية جديدة، الا انه سيكون محلا للطعن فيه بالطرق القانونية[٥٣]، لذلك يجب على القاضي تحديد الوصف القانوني الدقيق للواقعة، وذلك بردها الى النص القانوني الواجب التطبيق عليها من خلال فهمه للواقعة فهما صحيحا.وقد جاء في حكم لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت "ان شروط حجية القضية المحكوم بها ثلاث، وحدة الخصوم، وحدة الموضوع، ووحدة السبب وبالتالي اذا توافرت هذه الشروط في القرار يكتسب الحجية المحكوم بها والتي تحول دون إعادة تعرض محكمة التمييز الى ما قضى به ذلك القرار..."[٥٤]وفي حكم اخر لقاضي الأمور المستعجلة جاء فيه ان (من شروط سبق الادعاء والذي هو الوجه المقابل للدفع بحجية القضية المحكوم بها، وحدة الخصوم ووحدة السبب مجتمعة واذا لم يتوافر احد الشروط لا تتوافر سبق الادعاء)[٥٥].

### المطلب الثاني : في التشريع اللبناني

لقد اقر المشرع اللبناني الرأي الذي يمنع الرجوع الى الدعوى الجزائية بناء على تغيير الوصف القانوني للواقعة، فالمادة ١/١٨٢ من قانون العقوبات تقرر انه (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة) والمادة ٣٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر انه (اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم... لا يسوغ تعقبه ثانية من اجل الفعل ذاته)، فالنص الأول يعتبر ان الوصف القانوني الجديد للفعل لا يصلح سببا لملاحقة او محاكمة ثانية، ويعني

ذلك امتداد قوة القضية الى جميع الاوصاف القانونية للفعل، وحيلولتها دون إقامة دعوى ثانية من اجل الفعل ذاته ولو بوصف مختلف عن الوصف الأول، ويسري هذا النص على جميع الاحكام الجزائية، سواء أصدرت بالبراءة ام بالأدانة، وسواء صدرت في جناية او جنحة او مخالفة، فهذا النص لا يجيز تجديد محاكمة المدعي عليه عن ذات الفعل ولو بناء على وصف مختلف، وسندنا في هذا التفسير ان المشرع قد استثنى في الفقرة الثانية من ذات المادة(حالة تفاقم نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى بحيث اصبح قابلا لوصف اشد) من الأصل العام المقرر في الفقرة الأولى والذي يمنع تجديد محاكمة المدعي عليه اكثر من مرة عن الاوصاف المتعددة للفعل الواحد، فالاستثناء الوحيد الذي قرره المشرع يفيد ان القانون لا يجيز المحاكمة الثانية من اجل الفعل ذاته بناءا على تغيير الوصف القانوني له الا في حالة واحدة فقط هي حالة تفاقم نتائج الفعل الجرمية بحيث يصبح قابلا لوصف اشد[٥٦]وتجدر الإشارة الى أن المبدأ السابق قد ورد النص عليه في قانون العقوبات او القانون الموضوعي وليس في قانون أصول المحاكمات الجزائية او القانون الاجرائي، ويبدو ان المشرع اللبناني رأى ان قوة القضية المقضية تتعدى اثار الحكم على الدعوى الى طبيعة الجريمة التي فصل فيها لذلك نص عليها في القانون الموضوعي، اما نص المادة ٣٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيقرر ان براءة المتهم من فعله تحول دون محاكمته عنه مرة ثانية، ويعني ذلك ان من أعلنت براءته لا تجوز إعادة محاكمته عن ذات الفعل ولو بناءا على وصف مختلف، والعلة في ذلك ان المحكمة لا يجوز لها ان تحكم بالبراءة الا اذا كانت الواقعة لا تحتمل أي وصف قانوني اخر، ونلاحظ على نص المادة ٣٢٥ انه لم يحط بقوة القضية المقضية في كل نطاقها–اسوة بنص المادة ١٨٢ من قانون العقوبات– اذ ورد في الموضع المخصص لمحكمة الجنايات واقتصر على الإشارة الى الاحكام الصادرة بالبراءة فقط، ولكن الفقه[٥٧] والقضاء قررا امتداد نطاق قوة القضية المقضية الى جميع الاحكام الجزائية، سواء صدرت بالبراءة او الإدانة، وسواء صدرت في جناية او جنحة او مخالفة، فقد قضت محكمة التمييز بإن (سبق الادعاء–المحاكمة– الذي نص عليه فقط في المادة ٣٢٥ أصول جزائية في القضايا يطبق أيضا على قضايا الجنح[٥٨]ولم تثر في الفقه والقضاء صعوبات حول تفسير النصين السابقين، فقد اجمع الرأي على انه اذا صدر في شأن الفعل حكم مبرم لم تجز إقامة الدعوى الجزائية بعد ذلك استنادا الى الفعل ذاته موصوف بوصف مختلف عن الوصف الذي نسبه اليه ذلك الحكم[٥٩]، بل ان هذا الرأي اتبع في الفترة التي كانت فيها القوانين العثمانية تطبق في لبنان، فالمادة ٢٩٤ من قانون أصول المحاكمات العثماني كانت تنص على ان (من برئت ذمته قانونا من التهمة الموجهة اليه لا يجوز اتهامه ولا توقيفه من اجل التهمة ذاتها)، فهذه المادة استعملت عبارة(التهمة ذاتها)، والتهمة في الاصطلاح القانوني ترتبط بالوصف اكثر من ارتباطها بالفعل المادي، وعلى الرغم من ذلك فقد نفذ الفقه والقضاء من ظاهر النص الى روحه، وقررا عدم جواز المحاكمة الثانية من اجل ذات التهمة موصوفة بوصف مختلف عن الوصف الذي نسبه اليها الحكم الأول[٦٠]وتدعم هذا التفسير السلطة المخولة لجميع المحاكم الجزائية في لبنان في تمحيص الواقعة بجميع اوصافها وفي تعديل الوصف، بحيث اذا نسبت اليها وصفا معينا فمعنى ذلك انها استبعدت سائر الاوصاف التي تحتملها، فالحكم الصادر بالبراءة يعني ان المحكمة لم تر في الواقعة ما يستوجب العقاب وفقا لأي نص من نصوص القانون، وحكم الإدانة الذي ينسب الى الواقعة وصفا معينا يعني انها لا تخضع لغير النص الذي قرره لها الحكم، فإذا ثبت على هذا النحو ان الحكم قد فصل في جميع الاوصاف القانونية للواقعة–اثباتا او نفيا، صراحة او ضمنا– تعين القول بأنصراف قوة الحكم اليها جميعا وعدم جواز اعادة البحث في احدها امام القضاء[٦١].وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه اذا كانت الدعوى الحاضرة هي ذات الدعوى التي سبق للمدعي واقامها على المدعي عليه وتستند الى السبب ذاته فإن اختلاف وصف الجرم المدعى اقترافه فيها لا يؤثر على اعتبار انه قد سبق الفصل فيه[٦٢].

## الخاتمة

### اولا النتائج

نتائج البحث في شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي

بعد تحليل موضوع شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي، يمكن استخلاص النتائج التالية:

١. حجية الحكم الجنائي تُعد ضمانة لتحقيق العدالة: تعكس حجية الحكم الجنائي قاعدة أساسية في النظام القضائي، حيث تُثبت الحكم كحقيقة قانونية غير قابلة للطعن إلا بطرق محددة، مما يساهم في توفير الاستقرار القانوني وحماية الحقوق المكتسبة.

٢. الدفع بحجية الحكم الجنائي يمنع تكرار النزاع: يساهم الدفع بحجية الحكم الجنائي في منع تكرار النزاعات بين الخصوم في نفس الموضوع، مما يحول دون تضارب الأحكام ويعزز من مبدأ عدم جواز نظر الدعوى إذا سبق الحكم فيها.

٣. ضرورة توفر شروط معينة لقيام حجية الحكم الجنائي: توصل البحث إلى أن حجية الحكم الجنائي تستلزم تحقق شروط محددة، أبرزها اتحاد الموضوع والسبب والخصوم، حيث أن غياب أحد هذه الشروط يؤدي إلى عدم قيام الحجية.

٤. سلطة المحكمة في إثارة الدفع بحجية الحكم: وجد البحث أن للمحكمة سلطة إثارة الدفع بحجية الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها توافر شروطه، وهو ما يعزز من دور القاضي في حماية النظام القضائي من التكرار والتضارب.

٥. أثر حجية الحكم الجنائي على الأطراف فقط: استقر البحث على أن حجية الحكم الجنائي هي حجية نسبية، أي أنها لا تنطبق إلا بين أطراف الدعوى، مما يعني أن الغير لا يتأثر بتلك الحجية ولا يُلزم بها.

٦. دور حجية الحكم الجنائي في تحقيق استقرار المعاملات: يُسهم تفعيل حجية الأحكام الجنائية في إرساء استقرار المعاملات القانونية بين الأطراف، ويمنع إعادة المنازعة في موضوعات سبق الفصل فيها، مما يعزز من الثقة في الأحكام القضائية ويُقلل من الدعاوى الكيدية.

٧. الاختلاف بين حجية الحكم الجنائي والحكم المدني: توصل البحث إلى أن هناك اختلافات جوهرية بين حجية الأحكام الجنائية والمدنية، حيث إن الأحكام الجنائية تتمتع بحجية أقوى لارتباطها بالنظام العام، وهو ما يجعل أثرها أوسع وأشد تأثيراً على النزاعات المتعلقة بذات الموضوع.

٨. أهمية توصيات لتحسين تطبيق حجية الحكم الجنائي: استنتج البحث أهمية وجود تنظيمات أكثر وضوحاً لتطبيق حجية الأحكام الجنائية لضمان تحقيق الأهداف المنشودة منها، وتطوير آليات لرفع الكفاءة القضائية بما يحقق العدالة والاستقرار.

تُبرز هذه النتائج أهمية حجية الحكم الجنائي كأداة لتحقيق العدالة ومنع التضارب في الأحكام، مما يسهم في تعزيز فاعلية النظام القضائي ودوره في حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

## ثانيا التوصيات

توصيات البحث في شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي

استنادًا إلى النتائج التي توصل إليها البحث، يمكن تقديم التوصيات التالية لتعزيز تطبيق حجية الحكم الجنائي بشكل يحقق العدالة والاستقرار:

١. وضع نصوص قانونية واضحة: يُوصى بتطوير النصوص القانونية الخاصة بحجية الأحكام الجنائية وشروط الدفع بها لتكون محددة بشكل أكبر، وتوضح شروط اتحاد الموضوع والسبب والخصوم لضمان فهم واسع ومشترك لهذه المفاهيم.

٢. تدريب القضاة على مبادئ حجية الأحكام: ينبغي تنظيم برامج تدريبية وورش عمل للقضاة والجهات القانونية لتوضيح أهمية حجية الأحكام الجنائية، وشروط تطبيقها، ومتى يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

٣. التشديد على أهمية مبدأ نسبية حجية الحكم: يُنصح بتعزيز وعي الأطراف بمبدأ نسبية حجية الأحكام الجنائية، بحيث تبقى الحجية مقتصرة بين أطراف النزاع، مما يُجنب النظام القضائي الإشكاليات الناتجة عن توسع نطاق الحجية إلى الأطراف الخارجية.

٤. تحسين السجلات القضائية للوصول إلى الأحكام السابقة: يُفضل تطوير نظام سجلات إلكتروني يتيح للمحاكم الوصول بسهولة إلى الأحكام السابقة، للتحقق من تحقق شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي وتسهيل إجراءات إثبات سبق الفصل في الموضوع.

٥. تطبيق عقوبات صارمة على الدعاوى المتكررة: يُوصى بتطبيق عقوبات رادعة على الأطراف التي تُقدم على رفع دعاوى تتعلق بذات الموضوع المحكوم فيه مسبقًا، بهدف تقليل عدد الدعاوى المكررة وتخفيف الضغط على المحاكم.

٦. تعزيز التعاون بين المحاكم الجنائية والمدنية: يُنصح بتعزيز التعاون بين المحاكم الجنائية والمدنية لضمان تنسيق أكبر حول الأحكام الصادرة في المواضيع المتشابكة، مما يُسهم في تفادي التعارض بين الأحكام القضائية وتحقيق الانسجام في القرارات.

٧. التأكيد على أهمية احترام الأحكام النهائية: يجب نشر الوعي بين الأفراد بضرورة احترام الأحكام النهائية، والتأكيد على أن الطعن في الأحكام لا يتم إلا بطرق الطعن المقررة قانوناً، وذلك لترسيخ الثقة في السلطة القضائية.

٨. دراسة إمكانية تعميم بعض الأحكام الجنائية: يوصى بإجراء دراسة حول إمكانية تعميم بعض الأحكام الجنائية التي تتعلق بالمسائل الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بحيث يمكن الاستفادة من حجيتها بشكل أوسع، خصوصاً في القضايا التي تتصل بأمن المجتمع.

٩. تطوير تشريعات لمعالجة النزاعات الناشئة عن تعارض الأحكام: يُفضل وضع إطار تشريعي خاص لمعالجة النزاعات الناشئة عن تعارض الأحكام القضائية، وذلك من خلال إنشاء لجنة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة يمكن الرجوع إليها لحل الإشكالات الناشئة.

تُعد هذه التوصيات أدوات مهمة لتحسين استخدام حجية الحكم الجنائي كوسيلة لتحقيق العدالة، ولمنع تكرار النزاعات، وحفظ الاستقرار القانوني، بما يسهم في زيادة فعالية النظام القضائي وثقة المجتمع فيه.

## المصادر

١. أحمد عبد النور، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة، جامعة أبو بكر بلقيد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٩.
٢. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٣.
٣. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٣.
٤. أنطوان أسعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٧. فراس كريم شعبان، خير الدين عبيد، حجية الحكم الأجنبي المقضي به، بحث منشور في مجلة المقق الحلي، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩.
٨. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٩. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات_الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١.
١٠. حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
١١. جلال ثروت، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية، ١٩٨٤.
١٢. جلال ثروت، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية، ١٩٨٤.
١٣. حُسن محي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.
١٤. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، بغداد، بدون دار نشر، ١٩٨٩.
١٥. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
١٦. سمير محمود عالية، قوة القضية المقضية، بيروت، ١٩٨٦.
١٧. سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧.
١٨. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، بغداد، بدون دار نشر، ١٩٨٩.
١٩. محمود حلمي، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري وبالقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
٢٠. محمود محمد ندا، انقضاء الدعوى التأديبية "دراسة مقارنة"، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
٢١. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
٢٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٢٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٧، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٤. مراد كاملي، حجية الحكم القضائي "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ط١، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢.
٢٦. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٢٧. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار الجليل للطباعة، ١٩٦٣.
٢٨. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
٢٩. محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٧، يناير ١٩٣٧.
٣٠. محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد.
٣١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٣٢. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
٣٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٣٤. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠

## هوامش البحث

(١) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٥٤.

(٢) عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص١١٤٧.

(٣) احمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٨٣٩.

(٤) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة وتحليل"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص١٣٠.

(٥) سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص١٧٤.

(١) المادتين٥و٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل.

(٢) حكم محكمة التمييز الجزائية–بيروت– رقم١٧٤ بتاريخ٢٠٠٥/٦/٩، الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، منشور في الموقع الالكتروني www.legiliban.ul.edu.lb تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٨/٢٦.

(٣) عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص١١٤٨.

(١) عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٨٢.

(٢) حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، ط٢، بلا مكان طبع، ١٩٨٧، البند ٨١٦، ص٥٥٥، وكذلك د. سمير عالية، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٣) تعرف المساهمة الجنائية بأنها(قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة)، لمزيد من التفاصيل، كامل السعيد، الاحكام العامة للأشتراك الجرمي، ط١، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ١٩٨٣، ص٨.

(٤) علي زكي عرابي، المبادئ الأساسية للأجراءات الجنائية، ج٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٢، ص٣٨٠.

(١) عادل محمد فريد قورة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٢،ص٥٤ وكذلك المادة(٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) جاسم خربيط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧، ص١٠٧.

(٣) ينظر في هذه الاتجاهات وعرض حججها، محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧٥، سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص١٨٧ومابعدها.

(٤) المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، والمواد(١٨٢–٢٠٣) أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧٥.

(٢) جاسم خربيط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٣) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص١٤٣.

(٤) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل(لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية ما لم ينص عليها القانون)، وكذلك، فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٥) جاسم خربيط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٦) حسين المؤمن، نظرية الاثبات، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(١) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، المكتبة الحقوقية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٣، ص٨٣٨.

(١) علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٠٥.

(٢) احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١١٨.

(٣) علي حسن خلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٠٥.

(٤) سمير عالية، قوة القضية المقضية امام القضاء الجزائي، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص٢١٤.

(١) حسين المؤمن، نظرية الاثبات،مصدر سابق، ص٢٣٥.

(2)– Le poittevin art. 360 No. 64; Le'aute et Escande No.120.

– محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧٤.

(٣) عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية والعامة، منشورات عويدات، ١٩٦٢، ص١٥ و٢٣٢، عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧،ص٨٢٦و٨٢٧.

(٤) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٧٣.

(١) محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ط١، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٠٥ وكذلك Jean Larguier: Droit penal, General et

Pro cedure pe'nal, Me'mentos Dalloz, paris, 1977, p. 128.

(٢) احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١١٣٠.

(٣) احمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الاحكام، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٦٢، ص٥٧.

(٤) احمد فتحي سرور، المصدر نفسه، ص٦١.

(١) احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١١٠٣، وتمييز لبناني ٢٥–٤–١٩٦٨ قرار غرفة٥ رقم ٨٤ أشار اليه سمير عالية، قوة القضية المقضية، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(٢) سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار النشر والثقافة، ١٩٧٧، ص٨٦.

(٣) علي راشد، القانون الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٧٧.

(٤) تمييز لبناني ٩–٦–١٩٧١ قرار رقم ١٤٢ مجموعة اجتهادات سمير عالية ج١ رقم ١٧٣ ص٩٥ غرفة ٥ أشار اليه دكتور سمير عالية، قوة القضية المقضية، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٥) تمييز لبناني ٢٣–٦–١٩٧٢ قرار غرفة رقم ١٢٨ مجموعة اجتهادات سمير عالية ج٣ رقم ٦٢٥ ص٢٥٠ أشار اليه د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(١) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الكتاب الأول، ط١، بدون مكان طبع، ١٩٨٨، ص٢٠٤.

(٢) سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار النشر والثقافة، ١٩٧٧، ص٨٨، وكذلك حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار الجنائي، ط١، بدون مكان طبع، ١٩٨٤، ص٣٢٤.

(٣) علي زكي عرابي، المبادئ الأساسية للأجراءات الجنائية، ج٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٢، ص٣٧١.

(١) نقض مصري ١٢–١–١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س١١ رقم ٧ ص٤٠، أشار اليه دكتور سمير عالية، قوة القضية المقضية، مصدر سابق، ص٢٧٣.

(٢) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٢، الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٦٦.

(٣) علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٤) عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية والعامة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٦٢، ص٢٣٤.

(٥) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٠٦.

(١) عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٨.

(٢) باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص١٣٤–١٣٥.

(٣) محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ط١، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٠٥، وكذلك المادة(٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة (١٨١) من قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، والمادة(١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٢، الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٦١، ص١٤٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم(٣٣٢٦/ج/٩٧) الصادر في ١٩٩٧/٧/٥ غير منشور.

(٣) حكم محكمة الاستئناف المدنية–بيروت– رقم ١١٤١ بتاريخ ٢٠١٥|٩|٢١، الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، منشور في الموقع الالكتروني www.legiliban.ul.edu.lb تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٨/٢٦.

(٤) قاضي الأمور المستعجلة–كسروان– رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨، الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، منشور في الموقع الالكتروني www.legiliban.ul.edu.lb تاريخ الزيار٢٠٢٢/٨/٢٦.

(١) سمير عالية، قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٤٢.

(١) عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية والعامة، مصدر سابق، ص٢٣٩.

(٢) تمييز لبناني ٧–٤–١٩٦٦ قرار رقم ٢٠٠، أشار اليه سمير عالية، قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٣) عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية والعامة، مصدر سابق، ص٢٣٨و٢٣٩، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص٦٢٢.

(٤) عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية والعامة، مصدر سابق، ص٢٣٩.

(١) سمير عالية، قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٢) تمييز لبناني ٧–٤–١٩٦٦ قرار رقم ٢٠٠، أشار اليه سمير عالية، قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصدر سابق، ص٢٤٤.